تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/415	4652/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/19هـ الموافق 2023/09/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3094/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 03/24/ (--) هـ أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليه، وسلم إليه مبلغاً قدره (3,000,000) ريال لاستثماره في الأسهم المحلية، إلا أن المدعى عليه لم يقم بإيداع أي مبالغ من تاريخ العقد حتى تاريخ المطالبة. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس ماله مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4652/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وثمانمائة وواحد وستون ألفًا وخمسون ريالًا (1,861,050).

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/20هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1- يُعد القرار -محل الاعتراض- مشوباً بالقصور في التسبيب، وبيان ذلك: أن أصحاب السعادة ناظري القضية قد أصدروا حكمهم في الدعوى دون مناقشة جوهر ما أثاره المدعى عليه، حيث لم يتناولوا سوى دفعه المتعلق بالتقادم، دون غيره من الدفوعات الأخرى، مكتفين بذكر عدم اتصالها بالدعوى دون بيان وجه ذلك ومستنده، مما يعد قصوراً في التسبيب. ومن هنا فإن الحكم الصادر قد جاء مخالفاً للتقاليد المتبعة والتعاميم الملزمة، والقاضية بوجوب أن يتضمن الحكم في أسبابه مناقشة للبينات والدفوعات الجوهرية الواردة في القضية، والتي لو صحت لتغير بها منطوق الحكم ووجهه، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يعد مشوباً بقصور في التسبيب، ويتعين نقضه.

2- تقدم في مذكرتنا الجوابية على صحيفة الدعوى الأصلية بيان أن غاية ما فعله المدعى عليه بحق المدعي هو أنه قام بقبض ماله عن رضاً واختيار، ومن ثم تحويله إلى المشغل (أ)؛ بغرض تشغيله

في المحفظة الاستثمارية العائدة له، وذلك بدليل وجود عقد بين المدعى عليه وبين المشغل (أ)، وفيه يظهر أن عمل المدعى عليه مختص بما تقدم، فيما يتعلق عمل تشغيل تلك الأموال المحولة بمدير المحفظة الاستثمارية المشار إليها المشغل (أ). وقد نص العقد المشار إليه في البند الحادي عشر منه على الآتي: 'التزم الطرف الأول -المشغل (أ)- بأنه مسؤول مسؤولية كاملة أمام المساهمين، وأمام الطرف الثاني -المدعى عليه- وأمام جميع الجهات الرسمية والحكومية عن طريقة جني أرباح هذا المبلغ، وأنه مسؤول عن طريقة وكيفية تشغيلها'. ولا يخفى على سعادتكم؛ أن المضاربة متعلقة بفعل التشغيل لا بفعل التسويق، وهو ما لم يثبت نسبته إلى المدعى عليه بحال. ولا ينال من ذلك وسم العقد المبرم بين طرفي الدعوى بكونه عقد مضاربة، لأن حقيقة التعامل تأبى ذلك الوصف وترفضه، باعتبار المشغل للأموال المودعة إلى حساب المدعى عليه هو طرف أجنبي عن المتداعيين يعلمه المدعي جيداً.

3- قام المدعي بإبراء المدعى عليه ضمناً من المطالبة المدعى بها، وذلك في إقراره المدون في خطابه المرسل إلى سمو أمير المنطقة، وحاصل ما تضمنه: أن المدعى عليه بريء من المسؤولية الناتجة عن تحويل ماله إليه؛ وأنه يتوجه على المشغل (أ) حصراً بالمطالبة؛ نظراً لكونه المسؤول عن تشغيل ماله المودع لدى المدعى عليه. فكيف يمكن أن يُحكم للمدعي بالمطالبة المدعى بها بعد إقراره ضمناً بإبراء المدعى عليه مع كون الإبراء كما لا يخفى على فضيلتكم ينعقد بكل ما يدل عليه، ويعد مسقطاً تماماً للحق في المطالبة. وكيف يمكن للمدعي إقامة مطالبتين ومحل الحق واحد، بحيث يطالب الوسيط في هذه الدعوى، ويطالب المشغل أمام مقام إمارة المنطقة، بغرض انتزاع حقين ماليين والموجب واحد.

4- أن المدعي يعلم جيداً أن الذي يقوم بتشغيل أمواله المحولة إلى المدعى عليه هو المشغل (أ)، بدليل أنه قد أقر في خطاب رسمي موجه منه إلى سمو أمير المنطقة وقتذاك، بأن مساهمته كانت مع المشغل (أ)، وأنه يريد استدعاء المدعى عليه لإثبات حقه لدى المشغل (أ)، كما أنه يريد من المدعى عليه تحرير مخالصة منه للمشغل (أ) على أن تسلم الأموال للمدعي مباشرة من المشغل (أ) دون وسيط. وكل ذلك دال بوضوح على أن المال المبذول من المدعي بموجب العقد الجامع بينه وبين المدعى عليه إنما هو لغرض تشغيله من قبل المشغل (أ)، كما أن المدعي قد أقام مطالبة ضد المشغل (أ)، يطالبه فيها بذات المبلغ المحرر في هذه الدعوى، لذات السبب المضمن في وقائع الدعوى.

5- أن العمل قضاءً مستقر على أن الدعوى تقام على من بيده العين، وعين مال المدعي قد ثبت بالبينة القاطعة كونه لدى المشغل (أ)، بدليل العقد المبرم بين الأخير وبين المدعى عليه، وبدليل إقرار المدعي بذلك عبر خطابه الموجه إلى سمو أمير المنطقة.

6- نلفت نظر اللجنة الموقرة إلى أن المدعي عليه قد عوقب عن ممارسته الفعل المشار إليه دون ترخيص، بعد إقراره بذلك؛ كونه يجهل مخالفته للنظام في ذلك الوقت، سيما مع قرب مخالفته تلك لصدور نظام السوق المالية، وهذا الفعل الممارس من المدعى عليه لا يقتضي مسؤوليته إلا في حدود فعله، أما أن يتكبد مسؤولية فعل غيره، والمتمثل في تشغيل الأموال العائدة للمدعي؛ عبر إلزامه برد رأس مال المدعي وأرباحه، فإن ذلك تجاوز بالمسؤولية الجنائية إلى محل الأصل فيه البراءة والسلامة، سيما وأن المشغل (أ) قد التزم للمدعى عليه في العقد المبرم بينهما بتحمل المسؤولية الناتجة عن تشغيل أموال المساهمين. كما أن المدعي قد أقر في وقت سابق عن هذه

الدعوى بأن مطالبته برأس ماله المودع لدى المدعى عليه والأرباح الناتجة عنه متوجهة حصراً على المشغل (أ)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وقبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/27هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: نطلب من الدائرة التأكد من مدى تقيد المدعى عليه بالمدد والإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. أوضح نظام المرافعات في مادته (188) على ضرورة توقيع المعترض على الاعتراض وهذا مالم يقم به المدعى عليه.

من الناحية الموضوعية: منعاً للتكرار فإن المدعى عليه يدفع بمجمل اعتراضه بأنه وسيط وأنه كيف للمدعي إقامة دعويين بذات الموضوع على أطراف مختلفة، كما يدفع بجهلة للنظام مما أدى لمخالفته وهذا مردود عليه. فيما يتعلق بكونه وسيط فإن العقد الذي بين طرفي الدعوى وضح بشكل صريح بأن المدعي يمتهن المضاربة حيث وضحتها الفقرة الأولى من العقد وإن كان المدعى عليه وسيط (على فرض صحته) فلماذا لم يرفق قيامه بتحويل المبالغ للمضارب الفعلي الذي يدعيه. أما دفعه بوجود دعوى ضد المشغل (أ) فهذا غير صحيح فلا توجد دعوى قائمة ضد المشغل (أ)، كما أن عقد المشغل (أ) الذي يدعيه فإن موكلي ليس طرفاً فيه وأنه سابق لتاريخ العقد الموقع بين موكلي والمدعى عليه وهذا دليل على عدم ربطهم ببعض. ويقر المدعى عليه بممارسته لما يخالف النظام ولا مناص من جهلة في ظل وجود الأنظمة والتحذيرات والتراخيص لممارسة هذا العمل بالإضافة لإقرار محاميه في الخطابات المرفق في ملف الدعوى ولما نص نظام الإثبات في مادته (16) على أن الإقرار 'يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة' بالإضافة لما نصت عليه القاعدة الفقهية' من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ولا حجة مع التناقض'".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,861,050) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه أثناء فترة الاستثمار في سوق الأسهم السعودية كان مجرد وسيط لدى المشغل (أ) والمدعي يعلم ذلك، فيجاب عنه بأن العقد محل الدعوى نص على أن المدعي يقوم بالاستثمار لدى المدعى عليه بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل نسبة من الأرباح، وعليه فإن ذلك يُعَدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4652/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وثمانمائة وواحد وستون ألفًا وخمسون ريالًا (1,861,050). ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".